فيقول ادخلوها بسلام او يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وان بدره بصاق او مخاط او
بزاق ونحوه في المسجد بصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وفي غيره عن يساره او تحت قدمه اليسرى للحديث الصحيح
وفي ثوب اولى ان كان في صلاة ويكره امامه وعن يمينه وتسن صلاة غير ماموم الى سترة ولو لم
يخش مارا من جدار او شيء شاخص كحربة او آدمي غير كافر او بهيمة او غير ذلك مثل مؤخرة
الرحل تقارب طول ذراع فاكثر فاما قدرها في الغلظ فلا حد له فقد تكون غليظة كالحائط او
دقيقة كالسهم ويستحب قربه منها قدر ثلاثة اذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا فان لم يجد
شاخصا وتعذر غرز عصى ونحوها وضعها وعرضا احب الي من الطول ويكفي خيط ونحوه
وما اعتقده سترة فان لم يجد خط خطا كالهلال ولا تجزئ سترة مغصوبة فالصلاة اليها كا
لقبر ويجزئ نجسة فاذا مر شيء من وراء السترة لم يكره وان مر بينه وبينها او لم تكن له سترة
فمر بين يديه قريبا كقربه من السترة كلب اسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد بطلت
صلاته لا بمرور امراة وحمار وبغل وشيطان وسنور اسود ولا بالوقوف والجلوس قدامه
ولا يستحب للماموم اتخاذ سترة فان فعل فليست سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه
فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته
وصلاتهم وله القراءة في المصحف ولو حافظا وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل عند آية رحمة او
عذاب حتى ماموم نصا ويخفض صوته **فصل** اركان الصلاة اربعة عشر بلغ
وهي ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا القيام في فرض لقادر سوى عريان و
خائف به ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج وماموم خلف امام الحي العاجز عنه بشرطه
وحده ما لم يصر راكعا ولا يضر خفض الراس على هيئة الاطراق والركن منه الانتصاب بقدر
تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الاولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط وان
ادرك الامام في الركوع فبقدر التحريمة ولو وقف غير معذور على احدى رجليه كره واجزا
في ظاهر كلام الاكثر وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في
حقه وتكبيرة الاحرام وليست بشرط بل هي من الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة على الامام
والمنفرد وكذا على الماموم لكن يتحملها الامام عنه والركوع الا بعد الاول في كسوف وتقدم
المجزئ منه والاعتدال بعده ويدخل فيه الرفع منه وتقدم المجزئ منه ولو طول الاعتدال لم تبطل
والسجود والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمانينة في هذه الافعال بقدر الذكر الواجب
لذاكره ولناسيه بقدر ادنى سكون وكذا الماموم بعد انتصابه من الركوع لانه لا ذكر فيه و
التشهد الاخير والركن منه ما يجزئ في التشهد الاول وهو التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
او ان محمدا عبده ورسوله قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده والركن منه اللهم صل على محمد والجلوس له والتسليمتان الا في
صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزئ واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد قال قف انظر هنا الرواية
في المغني والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحدة انتهى
وهما من الصلاة والترتيب **وواجباتها** التي تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا و
جهلا نصا ولا تبطل به ويجبره السجود ثمانية التكبير في محله فلو شرع فيه قبل انتقاله او كمله بعد
انتهائه لم يجزه كتكميله واجب قراءة راكعا او شرع في تشهد قبل قعوده وكالاتي بتكبير
ركوع او سجود فيه ويجزيه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لانه في محله غير تكبيرة احرام

وركوع

وركوع ماموم ادرك امامه راكعا فان الاولى ركن والثانية سنة والتسميع لامام ومنفرد و
التحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود ورب اغفر لي مرة مرة وفيهن ما في التكبير وتشهد اول
على غير ماموم قام امامه عنه سهوا ويأتي في سجود السهو وتقدم المجزئ منه قريبا والجلوس له
وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال وهيات فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح
والاستعاذة والبسملة والتامين وقراءة السورة في كل من الاوليين وصلاة الفجر والجمعة
والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات وقول ملء السموات بعد التحميد في حق من يشرع له قول
ذلك وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين والتعوذ
في التشهد الاخير والدعاء آخره والصلاة فيه على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة فيه عليه
وعليهم وما زاد على المجزئ في التشهد الاول والقنوت في الوتر وما سوى ذلك **افعال** سنن
وهيات سميت هيئة لانها صفة في غيرها رفع اليدين مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلة
القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما
تحت سرته والنظر الى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما يسيرا والجهر
والاخفات وترتيل القراءة والتخفيف فيها للامام والاطالة في الاولى والتقصير في الثانية
وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع ومد ظهره وجعل راسه حياله والبداءة بوضع
ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه اولا في القيام وتمكين كل جبهته وانفه وكل بقية اعضاء
السجود من الارض في سجوده ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
والتفريق بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة فيه وفي الجلوس
ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة وتوجيه اصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى
بيديه وجبهته وعدمها بركبتيه وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه
بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين
على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد
لكن يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاته
يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات ونية الخروج من الصلاة والخشوع
وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف قال الشيخ اذا غلب الوسواس على
اكثر الصلاة لا يبطلها وتقدم انها لا تبطل بعمل القلب ولو طال وقال ابن حامد وابن الجوزي
تبطل صلاة من غلب الوسواس على اكثر صلاته ولا يشرع سجود لترك سنة ولو قولية وان سجد
فلا باس نصا وان اعتقد المصلي الفرض سنة او عكسه او لم يعتقد شيئا واداها على ذلك وهو
يعلم ان ذلك كله من الصلاة او لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة **باب سجود السهو**
لا يشرع في العمد بل للسهو بوجود اسبابه وهي زيادة ونقص وشك لفرض ونافلة سوى
صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر الى شيء وسهو في سجدتيه او بعدهما قبل سلام
سواء كان سجوده بعد السلام او قبله وكثرة سهو حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء و
الغسل وازالة النجاسة ونحوه ولا في صلاة خوف في حالة المسايفة فمتى زاد من جنس الصلاة
قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت وسهوا ولو قدر جلسة الاستراحة سجد ومتى ذكر
عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو
باتمامه وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم ولا
يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة وان كان اماما او منفردا فنبهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)